الالتزامات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان

أ. أحمد معين مبارك(*)

مقدمة:

رغم كل ما تحققه التجارة الإلكترونية من مزايا على الصعيدين المحلي والدولي للأطراف المتعاملين بها، إلا أنها تواجه صعوبات نتيجة الزيادة الكبيرة في حجم معاملاتها تتمثل في البحث عن وسائل دفع لتسوية المعاملات التي تتم بطريق إلكتروني بين أطراف لا يجمعهم مجلس حقيقي للعقد، لذلك كان لِزامًا أن تتوافر وسائل إلكترونية تُجَاري انتشار شبكة الإنترنت والتجارة الإلكترونية(1).

وبالفعل تطورت وسائل تسوية المدفوعات مع تطور البنوك وبعض المؤسسات الأخرىٰ كي لا تكون قيدًا يُعرقلُ التطور الاقتصادي المُرافق لانتشار التجارة الإلكترونية، لذلك بدأت النقود ووسائل تسوية المدفوعات تتجه لأن تكون إلكترونية لأداء دورها التقليدي، فظهرت التحويلات التلكسية والنقود الإلكترونية بصورها المختلفة E-Cash وبطاقات الائتمان(2).

وتعد الأخيرة ثورة حقيقة في مجال الدفع والتبادل المالي، حيث شكلت مفهومًا جديدًا لمصطلح الدفع الإلكتروني باعتبارها الوسيط الأقوىٰ والأهم بين المنتج

(*) باحث دكتوراه، قسم بحوث ودراسات القانون، معهد البحوث والدراسات العربية – القاهرة، الجمهورية العربية السورية.

(1) محمود سعد عبد المجيد، نظم الدفع الإلكتروني (مخاطرها والرقابة عليها ووسائل حمايتها من الناحيتين التقنية والقانونية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2020، ص11.

(2) السيد أحمد عبد الخالق، البنوك والتجارة الإلكترونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (26)، 1999، ص16-17.

والمستهلك، فساعدت على نمو الشركات الصغيرة ومؤسسات بيع التجزئة وجعلت من التجارة الإلكترونية في متناول الجميع، كل ذلك يدفعنا لطرح عدة أسئلة، منها: ما المقصود ببطاقة الائتمان؟ وكيف كانت بدايتها؟ وما أهميتها؟ وما أبزر خصائصها التي تميزها عن بقية وسائل الدفع الإلكتروني؟ وهل استطاعت النظم التشريعية وضع تنظيم قانوني لها يُبين حقوق والتزامات أطرافها؟

لذلك سنقوم بتقسيم الدراسة إلى مطلبين كالآتي:

- المطلب الأول: ماهية بطاقة الائتمان.

- الفرع الأول: تعريف بطاقة الائتمان وأنواعها.

- الفرع الثاني: أطراف بطاقة الائتمان وخصائصها.

- المطلب الثاني: الالتزامات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان.

- الفرع الأول: الالتزامات الخاصة بالعلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والحامل.

- الفرع الثاني: الالتزامات الخاصة بالعلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر.

- الفرع الثالث: الالتزامات الخاصة بالعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر.

*

المطلب الأول

ماهية بطاقة الائتمان

من الصعوبة إعطاء تعريف جامع مانع لبطاقات الائتمان، وذلك لاختلاف شروط التعامل بها من جهة وحداثتها من جهة أخرى. ومما يزيد الأمر تعقيدًا تعدد التعريفات الفقهية والقانونية الخاصة بها، فمنها ما يركز على الجانب القانوني، ومنها ما يركز على الجانب الوظيفي، فالبعض يسميها البطاقة البلاستيكية، والبعض الآخر يسميها البطاقة الدائنة، أو بطاقات الدفع الإلكتروني، أو بطاقات الوفاء الحديثة، ولكل منها أنواع وخصائص مختلفة عن الأخرى.

وسنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سَنُبين في الأول تعريف بطاقة الائتمان وأنواعها؛ أما الثاني فسنُبين فيه أطراف بطاقة الائتمان وخصائصها.

الفرع الأول

تعريف بطاقة الائتمان وأنواعها

تُعد مسألة وضع تعريف في المجال القانوني من المسائل التي عادةً ما يختص بها الفقه والقضاء، وذلك على اعتبار أن التشريع في نصوصه العامة كثيرًا ما يتجاهل القيام بهذا العمل ليفسح المجال إلى اجتهاد الفقهاء، وهذا ما كانت عليه بالنسبة لبطاقات الائتمان، والتي لم تتطرق التشريعات العربية على اختلافها إلى تعريفها تعريفًا واضحًا ودقيقًا يحيط بجميع جوانبها، وهو ما جعل التعاريف تختلف وتتنوع، فمنها ما كان يركز على الجانب القانوني، ومنها ما كان يركز على الجانب الوظيفي[1].

(1) لخضر زفاف، بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص28.

أولًا- تعريف بطاقة الائتمان:

عرف محمود مختار بريري بطاقة الائتمان على أنها: «صك اسمي يخول لمن يصدر لمصلحته الحق في الحصول على ما يلزمه من سلع أو خدمة من مؤسسات بعينها يحددها مصدر الصك الذي يلتزم أمامها بالوفاء، على أن يكون حق استرداد ما دفعه من مالك الصك وذلك وفقًا للشروط المتفق عليها في العقد المبرم بينهم»[1].

وعرفها مراد منير فهيم على أنها: «كروت لها شكل خاص متعارف عليه، يصدرها البنك بتسمية معينة، وتخول أصحابها حق التعامل بمقتضاها في تسوية معاملاتهم الخاصة دون الحاجة لاستخدام النقود أو الشيكات»[2].

ويلحظ من التعريف السابق أنه لم يذكر كيفية استرداد البنك أو الجهة المصدرة للبطاقة ما تم دفعه نيابة عن حامل البطاقة المستفيد ولا المدة الزمنية لذلك.

كذلك عرفها رفعت فخري أبادير بأنها: «البطاقات التي ينحصر دورها في كونها أداة للوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حاملها من بعض التجار المقبولين لدى الجهة المصدرة للبطاقة»[3].

ونلحظ من التعريف السابق أنه حصر دورها في أنها أداة للوفاء فقط دون ذكر دورها في إمكانية سحب نقدي مباشر من قبل حامل البطاقة إضافة إلى أنه لم يبين حقيقة مصدر البطاقة والذي من الممكن أن يكون بنكًا تجاريًّا أو مؤسسة مالية.

ويميل الباحث إلى تعريف عبد الفتاح بيومي حجازي بأنها: «بطاقة مستطيلة

---

(1) محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص180.

(2) مراد منير فهيم، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص284.

(3) رفعت فخري أبادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مجلة إدارة الفتوى والتشريع، الكويت، السنة الرابعة، العدد (4)، 1984، ص34.

الشكل من البلاستيك تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها، وشعارها، وتوقيع حاملها بشكل بارز على وجه البطاقة، ورقمها واسم حاملها، ورقم حسابه، وتاريخ انتهاء صلاحيتها. وبموجب هذه البطاقة يمكن لحاملها سحب المبالغ النقدية من ماكينات سحب النقود الخاصة بالبنوك، أو أن يقدمها كأداة وفاء للسلع والخدمات، وذلك للشركات والتجار الذين يتعامل معهم، وقد تكون ضامنة للوفاء في التعاملات التجارية عبر الشبكة وفي حدود مبلغ مالي معين»[1].

ويرى الباحث أن التعريف السابق أوضح مصدر البطاقة، والذي يكون إما بنكًا أو مؤسسة مالية، وأوضح أيضًا حقيقة البطاقة واستخداماتها، فهي إما أن تكون بطاقة سحب نقدي وحصول على النقد، أو بطاقة وفاء وشراء، وأوضح أيضًا إمكانية استخدامها في التعاملات التجارية عبر الإنترنت.

ثانيًا- أنواع بطاقة الائتمان:

بعد تعريف بطاقة الائتمان نرى أنها ذات طبيعة أو حقيقة واحدة من حيث الشكل والمكونات، إلا أن هناك مجموعة من البطاقات تصدرها البنوك والتي تبدو في مظهرها الخارجي مشابهة لبطاقة الائتمان إلا أنها في حقيقتها ليست كذلك. وسنقوم بتوضيح أنواع بطاقات الائتمان وفقًا لاعتبار العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والحامل، وأنواع البطاقات تبعًا للامتيازات المقدمة فيها ونطاقها الجغرافي.

- أنواع بطاقة الائتمان من حيث العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها:

بطاقة الخصم أو القيد المباشر والفوري (Debit Card): يتم إصدارها بأن يقوم حامل البطاقة بفتح حساب جاري لدى البنك مصدر البطاقة ثم يقوم بإيداع مبلغ

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص408.

من النقود يوازي أو يفوق الحد الأقصى المضمون لاستعمال البطاقة أو المسموح له بالشراء في حدوده شهريًّا، وعندما يقوم حامل البطاقة بالشراء من التاجر، يقوم التاجر بإرسال مستندات الشراء أو أداء الخدمة للبنك المتعاقد معه والذي يقوم بدوره بدفع المبلغ المستحق له بالإضافة إلى حسابه (التاجر) لدى البنك[1].

ويقوم البنك المصدر بالخصم أولًا بأول بقيمة مبالغ الشراء من حساب العميل الجاري المفتوح لدى البنك، كما يتم الخصم أيضًا بقيمة المسحوبات النقدية بالبطاقة من آلات السحب المنتشرة التابعة للبنك مصدر البطاقة (ATM) أو من بقية البنوك المعرفة لدى البنك المصدر، وفي نهاية كل شهر يرسل البنك كشف حساب إلى حامل البطاقة مطالبًا إياه بإيداع مبلغ مماثل في الحساب الجاري حتى يعود الرصيد المطلوب الاحتفاظ به لدى البنك إلى كامل المبلغ، وإذا حدث وكشف الحساب بمعنى زيادة المبلغ المخصوم به على الرصيد فإن البنك يحمل العميل بفائدة ينص عليها في اتفاقية إصدار البطاقة[2]، يتراوح معدلها بين 1.5٪ و 1.75٪ شهريًّا أي من 18٪ إلى 21٪ سنويًّا[3].

---

(1) محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقة الائتمان، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص17.

(2) أحمد عبد الله العوضي، العوامل المؤثرة في التسويق والتجارة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والمجتمع، الكويت، العدد (6)، 2010، ص168؛ إبراهيم سيد أحمد، الحماية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع (بطاقات الائتمان)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص16؛ أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص88.

(3) عبده محمد سعيد السويدي، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية الاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، المجلد 15، العدد (14)، 2017، ص160.

ومن الملحوظ أن هذه البطاقة تعتبر أداة وفاء فقط وليس أداة وفاء وائتمان؛ لأن البنك لا يمنح أي ائتمان أو أجلًا للوفاء للحامل عند استعماله للبطاقة، فلا يمكنه استعمالها إن لم يكن له رصيد في حسابه أو أنه لم يكن بالقدر الكافي الذي يفوق أو يساوي قيمة العملية المنفذة باستعمال البطاقة، وتمنح هذه البطاقات للعملاء غير المدروسين من الناحية المالية من أجل عدم المخاطرة، وتكمن فائدتها في أنها توفر الوقت والجهد للحامل وتزيد من إيرادات البنك المصدر لها[1].

بطاقة الخصم الشهري أو الدفع المؤجل (Charge Card): هي بطاقة لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للبنك المصدر في صورة حساب جاري وإنما يطلب البنك المصدر من حامل البطاقة سداد قيمة مشترياته ومسحوباته والتي تحصل عليها من بعض المحلات التجارية أو المحلات التي تقدم الخدمات والتي تقبل كأداة دفع بموجب الاتفاق مع الجهة المصدرة لها على أن يلتزم الحامل بسداد قيمتها كل شهر خلال مدة تتراوح بين 25-40 يومًا، وإذا تأخر عن السداد فإن البنك سوف يحمله فوائد في حدود النسب المذكورة في النوع الأول، لذلك فإن هذا النوع من البطاقات يعد أداة وفاء وائتمان في الوقت ذاته؛ لأن البنك يمنح تسهيل ائتماني قصير في حدود الشهر، وهي الفترة الزمنية بين الشراء والسداد[2].

---

(1) إبراهيم سيد أحمد، الحماية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع (بطاقات الائتمان)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص16؛ نهى خالد عيسى، الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية، مجلة جامعة الكلية الإسلامية، العراق، المجلد 7، العدد (22)، 2013، ص502؛ أحمد سفر، المرجع السابق، ص88؛ لخضر زفاف، المرجع السابق، ص39.

(2) علي عبد الله شاهين، نظم الدفع الإلكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها، دراسة تطبيقية على بنك فلسطين، بحث مقدم غلى الجامعة الإسلامية، قسم المحاسبة، فلسطين، 2009، ص11؛ محمد سعيد أحمد، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص319؛ أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقة الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص54.

بطاقة الائتمان القرضية أو السداد على فترات لاحقة (Credit Card): هذا النوع من البطاقات يقوم على فكرة أن الحامل يقوم بفتح حساب جارٍ ولكن لا يودع فيه قيمة الحد الأقصى المضمون للسحب بالبطاقة أو التعامل بها كما هي الحال في بطاقة القيد المباشر أو الفوري ولا على فكرة أن يقوم بتسديد قيمة استعماله للبطاقة خلال مدة معينة ينبغي عدم تجاوزها لكي لا يتعرض لدفع الفوائد بل تقوم على فكرة أن الحامل هنا لا يدفع كل المبالغ المستحقة عليه في نهاية الشهر وإنما يكون الدفع على شكل أقساط دورية متناسبة مع دخله الشهري، أي إن حامل البطاقة يدفع جزءًا منها ويقوم بتقسيط الباقي على شهور متتالية مع حساب فائدة على المبلغ المقسط بالمعدلات نفسها السابق ذكرها في النوعين الأول والثاني[1].

ويعد هذا النوع من البطاقات أداة وفاء وائتمان، ولا تمنحه المؤسسة المالية أو البنك إلا بعد دراسة جيدة لحالة العميل حامل البطاقة المادية وذلك حتى لا يواجه البنك أية مشكلة في أثناء تحصيل المبالغ المترتبة عن استعمال البطاقة[2]، وهذا النوع المعروف كبطاقة ائتمان وهو محور بحثنا.

- أنواع بطاقات الائتمان على اعتبار الامتياز الممنوح لحاملها:

البطاقة العادية أو الفضية: تمنح هذه البطاقة إلى معظم العملاء؛ لأنها ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيًّا، فلا يتجاوز القرض فيها أعلى من عشرة آلاف دولار ويوجد منها أنواع أخرى تختلف بحسب الحد الأقصى لها. ويكون العميل حاملها قد غطى مسبقًا هذا السقف إما بوضع رصيد نقدي بحساب مفتوح لدى البنك أو لقاء ضمان عيني[3].

---

(1) أيمن عبد الحفيظ، بطاقة الدفع الإلكتروني، مطبعة الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص30؛ علي عبد الله شاهين، المرجع السابق، ص11.

(2) أنس العلبي، المرجع السابق، ص54؛ أحمد سفر، المرجع السابق، ص88.

(3) خالد وهيب الرواي، العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2000، ص355.

البطاقة الذهبية أو الممتازة: وهذا النوع يمنح للعملاء المميزين لأنها ذات سقف مالي أعلى من البطاقات العادية أو الفضية، وتتميز بكون حاملها مضمونًا من قبل مصدر البطاقة فلا يوجب على حاملها أن يكون لديه سواء حساب أو رصيد نقدي أو ضمان عيني كما في البطاقة الفضية أو العادية، ومن أشهرها بطاقة الأمريكان إكسبريس، والتي تمنح للعملاء ذوي القدرة المالية العالية أو الأثرياء، وتمنح حاملها إضافة إلى الائتمان مزايا إضافية مثل التأمين على الحوادث وتخفيضات في بعض الفنادق والمطاعم... إلخ[1].

- أنواع بطاقات الائتمان على اعتبار النطاق الجغرافي:

البطاقة المحلية: هي البطاقة التي لا تستخدم إلا داخل البلاد المخصصة لها أو داخل إقليم البنك المصدر لها وفي عملة هذا الإقليم نفسها، وتصدر عادةً بسقف ائتماني محدد جدًا بمبلغ معين.

البطاقة العالمية أو الدولية: هي البطاقة التي تسمح لحاملها باستخدامها على المستوى الدولي كالبطاقة الذهبية، لذلك يتطلب أن يكون حاملها ذا ملاءة مالية كبيرة[2].

---

(1) عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، ص50؛ مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006، ص15.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الجزء الأول، دار الكتب القانونية، 2004، ص108؛ عبد الجبار الحنيص، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد رقم 24، العدد (2)، 2008، ص154؛ جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص33؛ مرباح صليحة، المرجع السابق، ص14.

الفرع الثاني

أطراف بطاقة الائتمان وخصائصها

أولًا- أطراف بطاقة الائتمان:

يعد الوفاء أو الدفع الإلكتروني بواسطة بطاقات الائتمان تقنية معقدة تحتاج لتحقيق هدفها وتنفيذ التزامات مستعمليها إلى أكثر من طرف، وانقسم الفقه بهذا الجانب إلى رأيين: يذهب الرأي الأول إلى أن بطاقة الائتمان تقوم على ثلاثة أطراف رئيسة، وهي: حامل البطاقة، والتاجر، والجهة المصدرة للبطاقة[1]، أما الرأي الثاني فهو يضيف طرفًا رابعًا للأطراف السابقة، وهي الهيئات الدولية أو المؤسسات المالية التي تمنح الترخيص للبنوك كطرف رئيس في العلاقات[2].

ويميل الباحث إلى الرأي الأول والذي على الرغم من تقسيمه لأطراف بطاقة الائتمان إلى ثلاثة أطراف وهي الحامل والتاجر والجهة المصدرة للبطاقة[3]، ولكن هذا لا يعني إخراج المؤسسات المالية من أطراف بطاقة الائتمان نهائيًّا وإنما ضمها تحت طرف الجهة المصدرة هذا من جهة؛ ولأن ما يهم جمهور المتعاملين بالبطاقة هي العلاقة الثلاثية والتي تربط الجهة المصدرة للبطاقة بالحامل والجهة المصدرة بالتاجر وأخيرًا علاقة التاجر والحامل (وهو موضوع دراستنا) من جهة ثانية؛ ولأن العلاقة

---

(1) محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر العمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 4-6 مايو 2003، ص672.

(2) جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص18؛ خالد عبد التواب عبد الحميد، نظام الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، 2006، ص55.

(3) نقصد هنا بـ«الجهة المصدرة للبطاقة» البنوك والتي غالبًا ما تصدر البطاقات عنها تحت ترخيص المؤسسات المالية وهو الشائع.

التي تربط راعي البطاقة (فيزا أو ماستر كارد) بالبنك المحلي المصدر لها تحكمها اتفاقات يتم بموجبها تنظيم العمل ويقسم الأرباح بينهم ومن الصعب التوصل إليها إضافة إلى اعتبارات تتمثل في المغالاة في التكتم والسرية عن هذه الاتفاقات من جهة ثالثة[1]؛ ولأن المركز العالمي للبطاقة وبنك إصدار البطاقة وبنك التاجر[2] يمكن النظر إليهم على أنهم طرف واحد لن التزاماتهم الأساسية واحدة، وهي التعهد بدفع مستحقات التجار عن مشتريات حامل البطاقة من جهة رابعة[3].

- **الحامل**: هو العميل الذي تم إصدار بطاقة الائتمان باسمه وبناءً على طلبه من البنك أو من الجهة المصدرة للبطاقة مقابل رسم اشتراك سنوي بغرض استخدامها كوسيلة دفع ووفاء لشراء السلع والخدمات من التجار أو السحب النقدي من البنوك أو الماكينات المعدة لهذا الغرض على أن يقوم الحامل بعد ذلك بدفع المبالغ المستحقة عليه للجهة مصدرة البطاقة لاحقًا[4].

---

(1) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية (الاقتراضية والسحب المباشر من الرصيد - دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، دار القلم، دمشق، 2003، ص38؛ ممدوح خليل البحر وعدنان ولي العزاوي، بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتبة بموجبها، دراسة قانونية مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي، الواقع بين 10-21 أيار/مايو، 2003، بحث منشور على الإنترنت.
http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2003/3.pdf

(2) قد يختلف بنك إصدار البطاقة عن البنك الذي يوفي التاجر قيمة مشتريات الحامل من السلع والخدمات وذلك بموجب اتفاقيات بين مجموعة من البنوك.

(3) نواف حازم خالد، الحماية المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية، مجلد 2، العدد (4)، جامعة كركوك، العراق، 2003، ص83.

(4) عبد الحميد البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية - التصوير الفني والتخريج الفقهي - دراسة تحليلية مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص702؛ بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، دار النهضة العربية، 2005، ص46؛ محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص673.

- **التاجر**: لكي تؤدي بطاقة الائتمان وظيفتها بشكل تام يلزم أن يكون أحد أطرافها التاجر وهو اصطلاح يطلق على الشركات والمؤسسات وشركات السياحة والمطاعم وغيرها التي يتم الاتفاق معهم على قبول البيع وتأدية الخدمات وسحب النقود بموجب البطاقة ثم يرجع التاجر على البنك المتعاقد معه لاستيفاء حقه[1].

- **الجهة المصدرة للبطاقة**: إن استخدام البطاقة بشكل كامل يستلزم وجود ثلاث أطراف أساسية، والطرف الثالث في هذه العلاقة هو الجهة التي تنفرد بإصدار البطاقة وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

المركز العالمي للبطاقة: ويقصد به المنظمات أو المؤسسات المالية العالمية التي تتولى إصدار البطاقة ورعايتها والتي تصرح للبنوك في جميع أنحاء العالم بالتعامل بالبطاقة بشكل مباشر للعملاء أو التعاقد مع التجار إضافة إلى تسوية المستحقات المالية بينهم عن طريق بنك عالمي تختاره المنظمة[2].

ومن أهم هذه المراكز «فيزا»[3] و«ماستر كارد»، واللتان تعدان الأكثر رواجًا

---

(1) عدنان الهندي، التجارة الإلكترونية والخدمات المصرفية عبر الإنترنت، بدون دار نشر، 2000، ص10؛ نواف حازم خالد، المرجع السابق، ص80؛ إبراهيم محمد شاشو، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص659.

(2) الصديق محمد الأمين الضرير، بطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر العمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي، بين 10-21 أيار مايو، 2003، ص641-642؛ إبراهيم محمد شاشو، المرجع السابق، ص659.

(3) تعد من أهم المنظمات العالمية في مجال بطاقات الائتمان والتي تتخذ من سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية مقرًا لها، منظمة غير ربحية تنضوي تحت لوائها البنوك التي ترغب بإصدار بطاقة خاصة بها، تعطي حق إصدار البطاقات للبنوك والأعضاء المشتركين فيها، تتفرع المنظمة إلى ست فروع حول العالم، آسيا، وكندا، والاتحاد الأوربي، ووسط وشرق أوروبا، والشرق =

وانتشارًا في العالم حيث تقدر نسبة مشاركتهما في السوق العالمية بنحو 70٪ من إجمالي بطاقات الائتمان في العالم[1].

وبجانب ذلك توجد بطاقة أمريكان إكسبريس والتي يقتصر إصدارها على سلسلة بنوك أمريكان إكسبريس في العالم دون أن تمنح ترخيص إصدار البطاقات لأي بنك أو مؤسسة مصرفية أخرى، وهي التي تستأثر بموضوع استيفاء حقوق التجار والمؤسسات التي يقبل البطاقة لحقوقهم منها مباشرة نيابة عن حملة البطاقة[2].

بنوك الإصدار: هي البنوك التي تتعاقد مع المركز العالمي للبطاقة للاشتراك في عضوية إصدارها على مستوى العالم، وتأخذ على عاتقها (أي البنوك) التعاقد مع التجار المحليين لقبول وتأدية الخدمات بموجبها ودفع مستحقات التجار عن المشتريات بموجب بطاقات الائتمان الصادرة عنهم[3].

= الأوسط، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية، والولايات المتحدة الأمريكية، وتقبل البطاقات الائتمانية المرتبطة بهذه المنظمة أكثر من 160 دولة حول العالم وأكثر من ستة ملايين مؤسسة تشمل شركات الطيران والفنادق والمطاعم والمحلات الكبرى والنوادي. عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص9.

(1) بكر عبد الله، مزايا بطاقة الائتمان، مقال منشور على الإنترنت:
http://www.Itep.ae/arapic/default.aspx

(2) عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص12.

(3) محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة 4-6 مايو 2003، ص17-26؛ وقد حدد البنك المركزي المصري مجموعة من الصفات الواجب توفرها في هذه الجهة عندما أصدر في 28 فبراير 2002 مجموعة من الضوابط الرقابية التي يجب أن تراعيها البنوك وتتمثل في:
1- يشترط حصول البنك على ترخيص لإصدار بطاقة الائتمان وأن يستوفي الشروط الخاصة بمعدل رأس المال. =

بنك التاجر: يعد بنك التاجر طرفًا ثانويًّا في العلاقات التعاقدية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان وذلك في حالة استخدامها على مستوى العالم أو على نطاق عالمي، فكما هو معروف أنه يمكن استخدامها من أي بنك في العالم للشراء من أي تاجر متعاقد للبيع بالبطاقة سواء كان داخل الدولة التي يوجد فيها البنك مصدر البطاقة أو في دولة أخرى، حيث إن التاجر لا يقتصر قبوله بالبطاقة الصادرة من البنك المتعاقد معه فقط، وإنما يقبل ويبيع بموجب أية بطاقة صادرة من أي بنك في العالم مشترك في عضوية البطاقة، ومن هنا فإن التاجر يبيع بهذه البطاقات ثم يتصل بالبنك المتعاقد معه لصرف مستحقاته ويقوم بدوره البنك (بنك التاجر) بالاتصال بالبنك المصدر للبطاقة لاستيفاء حقه من خلال بنك التسويات التابع للمنظمة الراعية للبطاقة[1].

ثانيًا- خصائص بطاقة الائتمان:

تتمتع بطاقة الائتمان بالعديد من الخصائص والمميزات التي تميزها عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى، وهي:

1- أداة ائتمان إلكترونية: البطاقة، وهي عبارة عن مستند بمواصفات خاصة

= 2- على البنك أن يحدد المسؤوليات الواقعة عليه وعلى العميل وعلى التاجر بشكل واضح وجلي.

3- يجب على البنك الاتفاق مع العميل والتاجر في ما يخص مسألة العمولة التي يتقاضاها البنك من هذا العميل.

4- أن تكون البطاقة التي يصدرها البنك وسيلة دفع بالجنيه المصري دون العملات الأجنبية.

5- يلتزم البنك بإعداد خطط طوارئ في حالة تعطل الأجهزة الخاصة باستعمال بطاقة الائتمان. المجلة الاقتصادية التي يصدرها البنك المركزي المصري، المجلد الثاني والأربعون، العدد الرابع، 2001-2002، ص124 وما بعدها، عن لخضر زفاف، المرجع السابق، ص53-54.

(1) نواف حازم خالد، المرجع السابق، ص82-83.

مصنوعة من البلاستيك وتحمل شريطًا ممغنطًا يحمل اسم الشخص حامل البطاقة وتاريخ منحه إياها ونهاية صلاحيتها، وفي بعض الأحيان تحتوي على صورته، تقوم الجهة مصدرة البطاقة بموجبها بسداد قيمة ما يحصل عليه الحامل من سلع وخدمات على أن يقوم الأخير بسدادها لاحقًا للمصدر على دفعات حسب الاتفاق مع بعض الفوائد المقررة بالعقد[1].

2- تعتبر أداة وفاء: كونها تمكن حاملها من تقديمها للتجار كمقابل لثمن مشترياته دون الحاجة إلى حمل النقود، فهي وسيلة فاعلة للسداد إذا ما قورنت بمثيلاتها من وسائل الدفع الإلكترونية[2].

3- تعتبر أداة ضمان: كونها توفر للتجار ضمانًا لاستيفاء ثمن مبيعاتهم مباشرةً في حساباتهم المصرفية دون عناء وتعتبر أيضًا ضمانًا لهم من سرقة النقود أو إعسار المشتري الحامل[3].

4- تسهيل التعاملات المصرفية عبر الإنترنت: هي من أحدثِ استخدامات بطاقات الائتمان، والتي ظهرت بالتزامن مع إن التطورات التكنولوجية وانتشار شبكة الإنترنت بين الناس حول العديد من التعاملات المصرفية الخاصة في البنوك، أو

---

(1) عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، ص28؛ نهى خالد عيسى، المرجع السابق، ص499.

(2) السيد أحمد عبد الخالق، البنوك والتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص19؛ نواف حازم خالد، المرجع السابق، ص76؛ عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص30؛ نهى خالد عيسى، المرجع السابق، ص500.

(3) معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص64؛ محمد سعيد أحمد، المرجع السابق، ص315.

الأمور التجارية من الاستخدام التقليدي إلى استخدام الإنترنت، بصفتها من إحدى الوسائل الحديثة، والتي أسهمت في توفير الأدوات التي تساعد على تسديد المبالغ المالية، مقابل عمليات الشراء عن طريق مواقع المتاجر الإلكترونية عبر الإنترنت[1].

5- تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف: هي علاقة الجهة المصدرة للبطاقة بحاملها، وعلاقة الحامل بالتاجر، وأخيرًا علاقة التاجر بالجهة المصدرة للبطاقة، كما أن استخدامها لا يمكن أن يتم بدون وجود هؤلاء الأشخاص الثلاثة والذين يرتبط كل طرف بالآخر بعقد مستقل يرتب بموجبه على طرفيه حقوق والتزامات مستقلة عن الآخر[2].

6- تعد بطاقة الائتمان من أهم الوسائل التي تحقق إيرادات وفوائد للجهة المصدرة لها: والتي تتمثل في العمولة التي تحصل عليها من التاجر مقابل خدمة تحصيل الإشعارات والتعجيل بسداد ثمن المشتريات إضافة إلى تحصيل عمولة مقابل الائتمان الممنوح له، والفوائد التي تترتب على ذمة العملاء نتيجة التأخر في السداد[3].

7- تمثل بطاقة الائتمان لحاملها الملاءة والثقة: حيث إن بطاقة الائتمان لا تمنح إلا للعملاء الذين يتمتعون بملاءة وثقة في مجال المعاملات ومدروسين ائتمانيًّا من

---

(1) السيد أحمد عبد الخالق، البنوك والتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص18.

(2) معتز نزيه محمد المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية والمسؤولية المدنية عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص20؛ نواف حازم خالد، المرجع السابق، ص76؛ أمجد حمدان عسكر الجهني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لذلك، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2005، ص29.

(3) السيد أحمد عبد الخالق، البنوك والتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص19؛ أمجد حمدان عسكر الجهني، المرجع السابق، ص34؛ نهى خالد عيسى، المرجع السابق، ص500.

ناحية البنوك المانحة للبطاقة والتي تمثل ائتمانًا للعميل أمام المحلات التجارية وأصحاب الخدمات[1].

8- توفر الأمان لحاملها: لا يحتاج حامل البطاقة لحمل النقود وتحمل مخاطر ضياعها بعكس بطاقة الائتمان والتي لا يستطيع الغير سرقتها أو سرقة محتواها لأنها تحتوي على رقم سري لا يعرفه إلا صاحبها[2].

*

(1) كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان - المسؤولية المدنية والجزائية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 2006، ص70.

(2) نضال سليم إسماعيل برهم، أحكام التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، الأردن، 2010، ص124.

المطلب الثاني

الالتزامات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان

إن العلاقة الثلاثية التي تربط أطراف بطاقة الائتمان ببعضهم البعض، وهم (الجهة المصدرة للبطاقة، والتاجر، وحامل البطاقة) تُنتج التزامات مُتقابلة تُجاه كل طرف نحو الطرف الآخر، هذه الالتزامات ناتجة عن عقود مُنبثقة عن استعمال بطاقة الائتمان والتي تخضع كجميع العقود غير المسماة في تكوينها وآثارها للمبادئ العامة للالتزام[1].

ويبدأ العمل ببطاقة الائتمان بالعقد الأول المُبرم بين الجهة المصدرة للبطاقة وحامل البطاقة، وهو ما يسميه البعض بـ«عقد الانضمام»، أو «عقد حامل البطاقة»، تُسلم بموجبه الجهة مصدرة البطاقة للحامل بطاقة وتتعهد بموجب هذا العقد بأن تقوم بدفع فواتيره وقيمة المشتريات أو الخدمات التي سوف يحصل عليها من التاجر.

والعقد الثاني هو العقد المُبرم بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر والذي يُطلق عليه بعض الفقه عقد المورد أو التاجر، وفيه تتعهد الجهة المصدرة للتاجر بدفع الفواتير المُوقعة كافة من الحامل للتاجر في حدود المبلغ المتفق عليه، وفي مقابل ذلك يلتزم هذا الأخير بقبول الدفع بواسطة البطاقة.

ويظلُ العقدان السابقان مُعلقان إلى أن يبدأ حامل البطاقة استخدامها كوسيلة للوفاء بقيمة مشترياته أو الخدمات التي حصل عليها من التاجر، وبذلك يُبرم العقد الثالث في سلسلة العقود الثلاثة، والذي يكون بين حامل البطاقة والتاجر، وغالبًا ما يكون عقد بيع، لذلك يُطلق عليه الفقه عقد البيع أو عقد توريد الخدمات.

---

(1) مرباح صليحة، المرجع السابق، ص62.

ولاستكمال النظام القانوني لبطاقة الائتمان يجب علينا أن نعرض كل عقد من العقود الثلاثة السابقة على حدة، ونوضح الآثار والالتزامات المترتبة على كل طرف، ولذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: الالتزامات الخاصة بالعلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والحامل.

الفرع الثاني: الالتزامات الخاصة بالعلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر.

الفرع الثالث: الالتزامات الخاصة بالعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر.

الفرع الأول

الالتزامات الخاصة بالعلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والحامل

إن العقد الذي يربط الجهة المصدرة للبطاقة مع الحامل العميل وهو الأقرب للصواب رغم الانتقادات التي وُجهت إليه، وهو عقد فتح الاعتماد أو عقد الانضمام والذي يكون عادةً في صورة عقد إذعان لأن طالب البطاقة ليس له الحق في مُناقشة أي بند من بنود العقد بمعنى أن يقبل بها أو يرفضها كما ذكرنا سابقًا[1].

وعقد الانضمام كأي عقد من العقود يحتاج إلى التراضي والمحل والسبب مع العلم أن العنصرين الأخيرين لا يُشكلان خصوصية في عقد حامل البطاقة حيث يخضعان للقواعد ذاتها المعمول بها في العقود التقليدية، مقارنة بركن التراضي الذي يُعد الركيزة الأساسية في تكوين العقد، وهو ما يُعبر عنه بتطابق الإيجاب والقبول على موضوع العقد[2]، ويُبرم عقد الانضمام لمدة محددة غالبًا ما تكون سنة وهي مُدة

(1) موسى زريق، رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقرها المشرع له، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية في الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003، ص145.

(2) مرباح صليحة، المرجع السابق، ص63.

العقد وهي ذاتها مُدة صلاحية البطاقة للاستعمال، ويمكن لحامل البطاقة تجديدها دون الحاجة لعقد جديد أما إذا ما أراد إنهاء العقد وعدم استخدام البطاقة فإنّ عليه أن يُخطرَ البنك برغبته في إنهاء العقد[1].

وينعقد عقد الانضمام بين البنك والحامل بإحدىٰ طريقتين:

الأولىٰ: عندما يقوم به الحامل بملء طلب الانتساب، أو الاشتراك في نظام الوفاء بالبطاقة، والذي يقوم البنك بإعداده بشكل مسبق وما علىٰ الحامل العميل إلا أن يقوم بملئه والإجابة عن جميع الأمور المتعلقة بشخصيته كاسمه ومهنته ودخله وتاريخ ميلاده ووضعه العائلي... إلخ[2]. وتكمن أهمية إجابة العميل علىٰ تلك الأسئلة في تمكين البنك من اتخاذ التعاقد مع الحامل العميل الراغب بالانضمام والاستفادة من البطاقة من عدمه، إما أن يقبل البنك التعاقد، وإما أن يرفض، ولا يُجبر علىٰ تسبيب الرفض استنادًا إلىٰ مبدأ حرية التعاقد والاعتبار الشخصي للعقود المصرفية[3].

الثانية: أن يقوم البنك بإرسال نموذج مطبوع بالبريد يحدد فيه الشروط والأحكام الخاصة لإصدار البطاقة مُرفقًا البطاقة معها، فلا يكون علىٰ العميل سوىٰ أن يملأ النموذج المطبوع ويرفقه بتوقيعه والذي يعدُ قبولًا للإيجاب الصادر من البنك للعميل ويعيد إرساله قبل عدول البنك عن الإيجاب[4].

---

(1) حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2016، ص238.

(2) عصام حنفي موسىٰ، المرجع السابق ص65؛ حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص239؛ خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، نظام الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، 2006، ص144؛ مرباح صليحة، المرجع السابق، ص64.

(3) نبيل إبراهيم سعد، نحو قانون خاص بالائتمان ، دار المعارف، الإسكندرية 1991، ص32؛ حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص239؛ مرباح صليحة، المرجع السابق، ص64.

(4) فداء يحيىٰ أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، الأردن، ص37؛ مرباح صليحة، المرجع السابق، ص6.

ويعتبر عقد الانضمام كسائر العقود، وحتىٰ يكون صحيحًا مُنتجًا لآثاره يجب أن يكون التراضي فيه صحيحًا صادرًا من ذي أهلية وخاليًا من عيوب الإرادة[1]، حيث يجب أن يكون العميل المنضم كامل الأهلية نظرًا لأهمية الالتزامات التي يتحملها نتيجة لتعامله بالبطاقة، فإذا كان المُنضم شخصًا معنويًّا فالعقد يتم باسم حامل البطاقة، أي باسم الشخص الطبيعي المكلف بحمل البطاقة مُمثل الشخص المعنوي[2].

أما بالنسبة للبنك فإنّ أهليتهُ مُفترضة لأنها تخضع للشروط والإجراءات القانونية الواردة في قانون النقد والقرض أو قانون البنك المركزي للدولة الموجود فيها البنك إضافةً إلىٰ الترخيص الخاص به والذي يسمح له بمزاولة العمل المصرفي وبالتالي منح تسهيلات ائتمانية لعملائه[3]، ولأن عقد الانضمام عقد مُلزم لجانبين فهو يُرتب علىٰ طرفي العقد التزامات وواجبات مُتبادلة، ولذلك سنتناول أهم التزامات البنك أو الجهة المصدرة للبطاقة ثم التزامات حاملها علىٰ الشكل الآتي:

أولًا-التزامات الجهة مُصدرة البطاقة:

1- الالتزام بإصدار البطاقة للعميل وتسليمها له: يكون ذلك بعد وفاء البنك (علىٰ فرض أنّ العقد فتح اعتماد وبالتالي فإنّ الجهة المصدرة للبطاقة هي بنك) بإبرام العقد، وهو التزام مُستمد من الأحكام العامة للعقود، حيث يقوم البنك بفتح اعتماد لصالح الحامل لأنه بدون الاعتماد المفتوح تفقد البطاقة أحد خصائصها وعناصرها الأساسية كأداة ائتمان وتتحول إلىٰ مجرد بطاقة دفع أو وفاء خصمًا من أرصدة الحامل

(1) عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص154؛ إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص17.

(2) مصطفىٰ كمال طه، ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، 2005، ص357-358.

(3) مرباح صليحة، المرجع السابق، ص65.

لدى البنك، ويكون ذلك بعد أن يقوم البنك بالتحريات للتأكد وتفحص مدى ملاءمة العميل الحامل وسمعته والضمانات التي يُطلب منه تقديمها قبل الحصول على الاعتماد وفق معايير وحده المتحكم بها[1]، ويمكن للبنك أن يرفض طلب العميل إذا ما توافرت له قرائن لا توحي بالثقة بالعميل ولا يُجبر على أية حال بتسبيب رفضه[2].

2- الوفاء بقيمة المشتريات والخدمات التي حصل عليها الحامل باستخدام البطاقة: يلتزم البنك بضمان الوفاء للتاجر بقيمة المشتريات التي استفاد منها الحامل وفي حدود المبلغ المُتفق عليه مُسبقًا في العقد مع البنك، الأخير الذي يكتسبُ حقًا شخصيًّا في استرداد ما قام بدفعه لاحقًا[3]، فإذا كان المبلغ في حدود المُتفق عليه مع حامل البطاقة يكون البنك هنا في مركز الضامن أمام التُجار الدائنين وفي حال ما يتجاوز هذا المبلغ المُتفق عليه يكون وكيلًا عن العميل في الوفاء[4].

3- إرسال كشف دوري إلى حامل البطاقة: يلتزم البنك بإرسال كُشوف الحساب الخاص بحامل البطاقة العميل تتضمن بشكل تفصيلي قيمة النفقات والمسحوبات النقدية والرصيد المتبقي في الحساب والفوائد المُستحقة عليه إضافة إلى تواريخ عمليات السحب والشراء وأسماء التُجار أو مُقدمي الخدمات الذين تعامل معهم، وعادةً ما يتمُ إرسال هذه الكشوفات نهاية كل شهر، ويتضمن هذا الكشف مهلة (شهر أو خمسة عشر يومًا حسب الاتفاق المُبرم) يحق لحامل البطاقة فيها تقديم

---

(1) معتز نزيه محمد المهدي، المرجع السابق، ص78؛ مرباح صليحة، المرجع السابق، ص68.

(2) سليمان بوذياب، النقل المصرفي، عمليات التحويل الداخلي والخارجي، الدار الجامعية، بيروت، ص161.

(3) أنس العلبي، المرجع السابق، ص85؛ علي محمد الحسين موسى، البطاقات المصرفية تعريفها وأنواعها وطبيعتها مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003، ص2001.

(4) حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص245-246؛ لخضر زفاف، المرجع السابق، ص69.

اعـتراض على أي مـن البيانـات المـذكورة أو القـيم الماليـة المُقيـدة وإلا سـقط حقـه بالاعتراض بعد فوات المدة لأنّ ذلك يعد قبولًا بما ورد في الكشوفات[1].

4- التزام الجهة المصدرة للبطاقة بمُضاهاة التوقيع: إنّ التزام الحامل بالتوقيع على الفواتير يُقابله التزام البنك القيام بالوفاء للتـاجر بعـد فحـصه التوقيـع المـصرفي على الفاتورة ومقارنته بالتوقيع الموجود له بهـا سـابقًا (أي الموجـود لدى البنـك)، فـإذا قـام البنك بالوفاء للتاجر بقيمة فواتير تحملُ توقيعًا مزورًا أو مخالفًا للتوقيع الخاص بالحامل الموجود لديها مُسبقًا فإنها تتحمل مسؤولية الوفاء في هذه الحالة[2].

5- التزام البنك بالامتيازات المُقدمة منه لحامل البطاقة: تمـنح البنـوك لبعـض عُملائها الكبار بطاقات ائتمان دون سقف مالي محدد وذلك نتيجة الملاءة المالية لهؤلاء العملاء المتميزين، وتمنح إضافةً لذلك بعض الامتيازات كالتأمين الطـبي والتـأمين على الحياة وغير ذلك[3].

6- الالتزام بإبلاغ وإعلام التُجار المُتعاقد معهم عن البطاقـات المـسروقة فـور الإبلاغ عنها من قِبَل الحامل: يقوم البنك بإلغاء بيانات البطاقـة إلكترونيًّـا وتعميمهـا على جميع التُجار وآلات السحب النقدي ATM إضافةً إلى محو الـرقم الـسري الخـاص

---

(1) عصام حنفي محمود موسى، المرجـع الـسابق، ص70؛ حوالـف عبـد الـصمد، المرجـع الـسابق، ص248؛ نواف حازم خالد، المرجع السابق، ص98؛ هدى غازي عطـا الله، الجوانـب القانونيـة للبطاقات الائتمانية، منـشورات الجامعـة الأردنيـة، 1997، ص33؛ فـتحي شـوكت، بطاقـات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص55؛ فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص36.

(2) سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، طبعة ثالثـة، 1999، ص472؛ جميـل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص207؛ محمد عبد الحليم عمر، المرجـع الـسابق، ص140؛ لخضر زفاف، المرجع السابق، ص71.

(3) علي محمد حسين الموسى، المرجع السابق، ص2002.

بالبطاقة لمنع استخدامها من قِبَل الغير[1]، وإن تأخّرَ البنك بالإعلام عن ذلك تحمل وحده قيمة ما تم سحبه من البطاقات المسروقة أو المزورة.

ثانيًا- التزامات حامل البطاقة:

بمجرد انعقاد عقد فتح الاعتماد أو الانضمام بين البنك والحامل تنشأ التزامات في ذمة الحامل منها ما هو قائمٌ على الاعتبار الشخصي ومنها ما هو قائمٌ على الاعتبار المالي، وسنقوم بشرح هذه الالتزامات على الشكل الآتي:

1- الالتزامات المُتعلقة بالاعتبار الشخصي للحامل: تنقسم الالتزامات المُتعلقة بالاعتبار الشخصي للحامل إلى قسمين، الأول: هو ما قبل التعاقد، والثاني: هو ما بعد التعاقد، ففي ما يتعلق في ما قبل التعاقد فإنّ أول ما يقوم به الحامل هو ملء طلب الانتساب أو الاشتراك إلى نظام الوفاء بالبطاقة، فطلب الانتساب يُعتبر إيجابًا من قبل البنك ينقصُه قُبولًا من قِبَل حامل البطاقة من أجل قيام وانعقاد عقد فتح الاعتماد أو عقد الانضمام أو عقد الحامل، ويأتي ذلك بعد قيام البنك بمجموعة من التحريات حول العميل طالب البطاقة وفقَ البيانات المُقدمة من قِبله (اسمه، مهنته، دخلهُ الشهري، وضعه العائلي)، ويُعتبر التزام الحامل بالإعلام عن تلك البيانات من الالتزامات العامة التي يقع على أي متعاقد ليمكن اتخاذ القرار من قِبَل البنك إما التعاقد معه أم لا؟[2].

---

(1) محمد عبد الحليم عمر، بطاقة الائتمان، المرجع السابق، ص14؛ ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان، بحق مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003، ص959.

(2) فايز نعيم رضوان، طاقة الوفاء، دار الجلاء، المنصورة، 1999، ص157؛ معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص101؛ عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص72-73؛ عبد الكريم فوزي عبد الكريم القدومي، قانون التعاملات الإلكترونية الأردني على عمليات البنوك، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية، الأردن، 2005، ص118؛ فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص29.

أما في ما يتعلق بالاعتبار الشخصي ما بعد التعاقد فإنّ الحامل يلتزمُ برد البطاقة إلى مُصدرها بعد انتهاء مدة صلاحيتها[1] لأنّه يُعد بموقع المُستأمن عليها وليس مالكًا لها، كما يلتزمُ أيضًا بإعلام البنك بأي تغيير يحدث بعد التعاقد حول شخصيته كتغيير عنوان إقامته أو تغيير عمله أو إعساره... إلخ[2]، ويجوز للبنك في حالة إعسار العميل الحامل أن تطلب تقديم كفيل آخر لا يقلُ ملاءة عن العميل المُعلن إعساره، فإن لم يقدم كان للبنك حق إلغاء التعاقد وبالتالي إلغاء البطاقة[3].

وباعتبار أنّ البطاقة قائمة على الاعتبار الشخصي فإنّ على حامل البطاقة استعمالها شخصيًّا، وهو ملزم بعدم السماح لأي شخص غيره باستخدامها[4]، كما لا يحقُ له التنازل عنها للغير أو تداولها بالطرق التجارية، كما يلتزمُ باتخاذ الاحتياطات كافة للحفاظ على أمن وسلامة البطاقة ورقمها السري[5]،إضافةً إلى استخدام البطاقة خلال مدة صلاحيتها المحددة بالعقد المبرم بين الحامل والجهة المصدرة للبطاقة، والتي عادة ما تكون سنة، وعند انتهائها يتوجب على الحامل رد البطاقة إلى الجهة المصدرة لها لأنه وفي حالة تجديد عقد الانضمام يتوجب على الجهة المصدرة بتسليم الحامل بطاقة جديدة بتاريخ صلاحية جديدة[6].

---

(1) نواف حازم خالد، المرجع السابق، ص92.

(2) حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص239؛ فتحي شوكت، المرجع السابق، ص54؛ لخضر زفاف،، المرجع السابق، ص79.

(3) فياض القضاة، الالتزامات الناتجة عن استخدام بطاقة الائتمان، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية، جامعة الأردن، مجلد 26، العدد (2)، 1999، ص404؛ معتز نزيه، المرجع السابق، ص89.

(4) نواف حازم خالد، المرجع السابق، ص93.

(5) عبد الله ليندة، النظام القانوني لبطاقة الدفع، رسالة ماجستير، جامعة جيجيل، الجزائر، 2007، ص81؛ أحمد سفر، المرجع السابق، ص137؛ علي محمد الحسين موسى، المرجع السابق، ص2003.

(6) عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص154؛ حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص242؛ نواف حازم خالد، المرجع السابق، ص92؛ ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص958-959.

ويجوز للجهة المصدرة البطاقة بأن تصدر بطاقة إضافية باسم شخص يُفوضه حامل البطاقة الأصلية لاستخدامها على حسابه، حيث يكون بذلك حامل البطاقة الأصلية هو المسؤول الأول، كما يترتب عن استخدام البطاقة الإضافية التي تخضع لشروط الاستخدام نفسها، كأن يطلب حامل البطاقة أن يُصدر له بطاقات إضافية لكل من زوجته وأولاده لاستخدامها في شراء مستلزماتهم[1].

وفي السياق نفسه، وباعتبار أنّ البطاقة قائمة على الاعتبار الشخصي فهي للاستعمال الشخصي فقط، فإنه يجب المحافظة عليها من الضياع أو السرقة، فيلتزم حامل البطاقة بإعلام البنك المُصدر لها عند ضياعها أو سرقتها، وتُثار مسؤوليته عند عدم الالتزام بذلك حال استعمالها من الغير باعتبار أنها مودعة لديه، ويتعين على البنك تأمين الوسائل اللازمة وتسجيل الاعتراضات التي يقدمها العميل للحيلولة دون الاستعمال غير الشرعي لها[2].

2- الالتزامات المتعلقة بالاعتبار المالي للحامل: تُعد الالتزامات المالية لحامل البطاقة من أهم الالتزامات الرئيسة والجوهرية التي تقع عليه، حيث ينشأ للبنك مُصدر البطاقة نتيجة العقد المُبرم مع الحامل حق مباشر في استرداد ما تم دفعه للتاجر للوفاء بقيمة مشتريات وخدمات الحامل إضافة إلى ما تم سحبهُ نقدًا[3]، ويكاد لا يخلو عقد من عقود إصدار بطاقات الائتمان من هذا الشرط الخاص والذي يُبين طريقة السداد ونظامهُ ومُدته وجزاء الإخلال به، ولا يجوز لحامل البطاقة الاستناد إلى أي دفع يملُكه من أجل عدم الوفاء بالمبالغ الناشئة عن استخدام البطاقة لأنه يُمنع الرجوع في أمر الدفع الصادر منه للبنك مُصدر البطاقة[4].

---

(1) عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص78؛ مرباح صليحة، المرجع السابق، ص71.
(2) حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص240.
(3) نواف حازم خالد، المرجع السابق، ص95.
(4) لخضر زفاف، المرجع السابق، ص91؛ عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص80.

وعلى ذلك يلتزم الحامل بسداد المبالغ كافة التي حصل عليها باستخدام البطاقة، والتي تتمثل بشكل إما مشتريات أو خدمات من تُجار متعاقدين مع البنك مُصدر البطاقة، وإما مسحُوبات نقدية من أجهزة الصراف الآلي ATM، إذا ما توافرت الشروط المطلوبة في الإيصالات المُرسلة من التُجار للتحصيل، كما يلتزم الحامل بدفع العمولة والفوائد وفقًا للعقد المُبرم مع البنك المُصدر البطاقة[1].

وأخيرًا وفي ما يتعلق بالإثبات فكما سبق القول بأنّ قيام العقد على الاعتبار الشخصي بالنسبة للحامل يرتب عليه التزامات والقاعدة العامة هي جواز إثبات هذه الالتزامات بطرق الإثبات كافة؛ لأنّ إصدار مثل هذه البطاقات غالبًا ما تتم داخل البنوك والتي تُعتبر بذلك من العمليات التجارية والتي من الجائز إثباتها بطرق الإثبات كافة، وبالتالي يُعتبر العقد المُبرم بين البنك والحامل تجاريًّا دائمًا بالنسبة للبنك ويجوز إثباته بطرق الإثبات كافة، أما بالنسبة للحامل فإن إثبات الالتزامات المُترتبة عليه يتوقف على كون عمله تجاريًّا أم لا؟ فإن كان سيستعمل البطاقة في أغراض تجارته كان العمل تجاريًّا وخضع لقاعدة جواز الإثبات بطرق الإثبات كافة، أما لو كان استعماله لها لأغراضه الشخصية فإنه يخضع لقاعدة «لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت بالكتابة بغير الكتابة»؛ لأنه عمل مدني[2].

ولذلك تحرص البنوك المُصدرة للبطاقات على كتابة الاتفاقات المُبرمة كافة بينها وبين حاملي البطاقات لتكون قادرة على إثبات الالتزامات المُترتبة على عاتقهم بسهولة دون نزاع[3].

---

(1) نزيه الصادق محمد المهدي، المرجع السابق، ص789؛ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص163؛ حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص241؛ أحمد سفر، المرجع السابق، ص137.

(2) عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص82.

(3) المرجع نفسه.

الفرع الثاني

الالتزامات الخاصة بالعلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر

إنّ العلاقة القانونية بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر يحكمها عقد يسمى عقد التاجر[1] أو المورد أو القابل، وهو عقدٌ يقوم على الاعتبار الشخصي، ومعنى ذلك أن الجهة المصدرة للبطاقة تعمل على اختيار التُجار الذين تثقُ بهم وبسمعتهم حتى تتعاقد معهم ويصبحون بالتالي معتمدين قِبلها، وكباقي العقود يخضع العقد بصفة عامة للقواعد المُتعلقة بالعقد في القانون المدني، وكباقي العقود المصرفية يتصِفُ هذا العقد بأنّه عقد إذعان لأنّ التاجر لا يملك مُناقشة الشروط الواردة فيه، حيث يكون مُعد مسبقًا من قبل الجهة المصدرة للبطاقة فإما أن يقبله أو أن يرفض التعاقد نهائيًا[2]، وبالمقابل يلتزمُ التاجر بمقتضى العقد بقبول البطاقة في الوفاء مُقابل التزام الجهة المصدرة للبطاقة بضمان الوفاء بقيمة مشتريات الحامل[3].

أولًا- التزامات الجهة مصدرة البطاقة:

1- الالتزام بالوفاء للتاجر: تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة بالوفاء للتاجر بمجرد وصول كشوف النفقات إليها بمناسبة استعمال حامل البطاقة للبطاقة لدى التاجر، ويُعد هذا الالتزام الأكبر والأهم الذي يقع على الجهة مُصدرة البطاقة، وهو مُدرج في

(1) سعد محمد سعد، جوانب من مشكلات التنظيم القانوني لعلاقة الجهة مصدرة بطاقة الائتمان بالتاجر، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مجلد 14، عدد (1) ، تاريخ 2006، ص18.

(2) حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص270؛ نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، 2005، ص517؛ مرباح صليحة، المرجع السابق، ص76.

(3) معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص114.

أغلب العقود من هذا النوع وهو تعهد إلزامي ونهائي بمعنى أنه تعهد شخصي غير قابل للرجوع فيه[1].

2- الالتزام بتزويد التجار بالآلات والخدمات اللازمة لتسهيل عملية الوفاء: إنّ ثاني التزام يفرضه العقد هو تزويد التجار أو الموردين المُعتمدين من قِبل الجهة المصدرة للبطاقة بالأدوات الضرورية لإتمام عملية قبول البطاقة التي تُصدرها كجهاز التفويض وآلات الطباعة وفواتير خاصة لتسجيل قيمة المبيعات، إضافة إلى تزويده بأشرطة الورق الخاصة بهذه الآلات وغيرها من المستلزمات والأدوات التي تراها الجهة المصدرة للبطاقة أو التاجر ضرورية لإتمام عمل البطاقة[2]، وتكون جميع هذه الأجهزة في عُهدة التاجر المُعتمد على سبيل الأمانة، ويقع عليه وجوب الحفاظ عليها وإعادتها إلى الجهة المصدرة المانحة لها متى طُلب منه ذلك أو متى واجه مشكلة تقنية بالتعامل معها[3].

3- التزام الجهة المصدرة للبطاقة بتزويد التُجار المعتمدين بقوائم تتضمن أرقام البطاقات المسروقة أو الموقوفة أو المنتهية الصلاحية أو المزورة: ويتم ذلك بالسرعة الكافية للحيلولة دون استعمال هذه البطاقات والسحب منها، ويكون الإخطار بأية وسيلة تفي بالغرض المطلوب[4]، ولكن اليوم يتمُ رفض مثل هذه البطاقات دون

---

(1) عصام حنفي محمود كامل، المرجع السابق، ص81؛ حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص276؛ مصطفى كمال طه، ووائل أنور بندق، المرجع السابق، ص359؛ مرباح صليحة، المرجع السابق، ص82.

(2) حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص275؛ نواف حازم خالد، المرجع السابق، ص101؛ نهى خالد عيسى، المرجع السابق، ص525-526.

(3) نزيه الصادق محمد المهدي، المرجع السابق، ص790؛ ثناء أحمد محمد مغربي، المرجع السابق، ص958.

(4) مصطفى كمال طه، ووائل أنور بندق، المرجع السابق، ص359؛ حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص275؛ نضال سليم إسماعيل برهم، المرجع السابق، ص86؛ مرباح صليحة، المرجع السابق، ص82.

حاجة لإعلام الموردين أو التجار بأرقامها حيثُ تقوم أجهزة الصراف الآلي أو الأجهـزة المستخدمة للسحب من البطاقة عند نقاط البيع بحبس تلك البطاقات ضـمن الجهـاز فور استخدامها.

4- التزام الجهة المـصدرة للبطاقـة إصـدار بطاقـات وفقًـا للـشكل والمواصـفات المُتعاقد عليها مع التاجر: يتم العمل على تطوير نظام البطاقات بمعرفة حماية البطاقـة والمتعاملين بها من حملة وتجار[1].

5- التزام الجهة المصدرة للبطاقة بالقيام بحمـلات الدعايـة للبطاقـة الائتمانيـة: يتم الإعلان عن أسماء التُجار المعتمدين وكذلك تزويـدهم بالإعلانـات والإشـعارات لأجل تعريـف الجمهـور بالبطاقـة الـصادرة وخصائـصها والتـسهيلات الـتي تُقـدمها والمحلات التي تقبل التعامل بها كأداة وفاء[2].

ثانيًا- التزامات التاجر المعتمد والذي يقبل البطاقة كأداة وفاء:

لا يستفيد التاجر من ضمان الوفاء المُقدم من الجهة المُـصدرة للبطاقـة إلا بعـد قيامه بجملة من الالتزامات تترتب عليه مباشرةً بعد إبرام عقد التاجر، وتنقسمُ هـذه الالتزامات إلى قسمين، فمنها مـا يتعلـق بالانـضمام لنظـام الوفـاء باسـتخدام بطاقـة الائتمان، ومنها ما يتعلق بالوفاء وسنقوم بعرض كل منهما على حِدة:

- الالتزامات المُتعلقة بالانضمام لنظام البطاقة:

قبول الدفع بواسطة البطاقة: يُعد التزام التاجر بقبـول البطاقـة مـن الالتزامـات

---

(1) حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص276؛ فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص121؛ نزيه الصادق محمد المهدي، المرجع السابق، ص792؛ فياض القضاة، المرجع الـسابق، ص406؛ نـهى خالد عيسى، المرجع السابق، ص525.

(2) حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص276؛ معادي أسعد صوالحة، المرجع الـسابق، ص122؛ فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص47.

الأساسية التي يقوم عليها نظام بطاقة الائتمان، إذ يجبُ عليه قبول البطاقة كوسيلة وفاء لتسوية مشتريات حاملها حيث إن هذا الالتزام أساسي وجوهري ناشئ عن تعاقد التاجر مع الجهة المصدرة للبطاقة، ولا يجوز له رفض البطاقة أو المُطالبة باستعمال وسائل الوفاء القديمة، وفي حالة رفض التاجر الوفاء بالبطاقة فإنه يتيح للجهة المصدرة للبطاقة بأن تفسخ العقد المبرم بينها وبينه على اعتبار أنّ تعاقده والتزامه في مواجهة الجهة المصدرة للبطاقة اشتراطًا لمصلحة الغير (حامل البطاقة)[1].

الالتزام بالتعامل مع حامل البطاقة بالسعر نفسه بالنسبة للغير: يجب على التاجر تقديم سلع وخدمات لحامل البطاقة بالسعر العادي دون تفرقة، ودون إضافة جزء من العمولة التي يقوم بدفعها إلى الجهة المُصدرة للبطاقة، أو إضافتُها كُلها إلى سعر السلع[2]؛ لأنّه من غير المعقول أن يجد العميل حامل البطاقة نفسه في درجة أقل من العميل العادي في المُعاملة أو أن يدفع سعر أكبر من الذي يدفعه العميل العادي وذلك على اعتبار أن قُبول الدفع ببطاقات الائتمان يُعد من المسائل التي يقدمها التاجر المُتعاقد مع الجهة المصدرة للبطاقة في إطار الخدمات المجانية[3].

الالتزام بإعلان اعتماده للجمهور: يلتزم التاجر المُعتمد بضرورة إعلام العُملاء بقبوله التعامل بالبطاقة واعتمادها لديه، وذلك عن طريق حملة إعلامية يقوم بها

---

(1) نبيل محمد أحمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقة الوفاء والائتمان المصرفية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، السنة 28. العدد الأول، 2003، ص263؛ نزيه الصادق محمد المهدي، المرجع السابق، ص793؛ فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص40؛ نهى خالد عيسى، المرجع السابق، ص527؛ كيلاني عبد الراضي محمود:النظام القانوني لبطاقة الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1996، ص435؛ مرباح صليحة، المرجع السابق، 761.

(2) محمد عبد الحليم عمر، بطاقة الائتمان، المرجع السابق، ص678؛ فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص44؛ عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص106.

(3) لخضر زفاف، المرجع السابق، ص136.

التاجر أو بوضع لوحات أو مُلصقات أو إشارات على واجهة المحل التجاري كإشارة أو علامة تُفيد قبول البطاقة حتى تسهل رؤيتها من قبل حاملي البطاقة، كما يستطيع التاجر الاستعانة بالتعليمات والإجراءات التي يزوده بها مُصدر البطاقة والمطلوب إتباعها عندما يتقدم حامل البطاقة لشراء سلع أو خدمات[1].

- **الالتزامات المُتعلقة بالوفاء**:

من هذه الالتزامات التزام التاجر بالتحقق من شخصية الحامل، والتأكد من صلاحية البطاقة، وعدم تجاوز الحد المسموح المضمون من قِبل الجهة المصدرة للبطاقة، وتُعد هذه الالتزامات من الإجراءات التي تحتاج إلى رقابة صارمة من التاجر حتى تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بالوفاء له بقيمة مشتريات الحامل، وسنقوم بشرح كل من هذه الالتزامات كالآتي:

- **التزام التاجر بالتأكد من صحة البطاقة**: ويكون ذلك عن طريق:

(أ) التأكد من تاريخ صلاحية البطاقة وصلاحيتها للوفاء، حيث تتضمن كل بطاقة تاريخًا يُحدد بدأ العمل بها وتاريخًا آخر يُحدد انتهاءها، فإن أهمل التاجر التأكد من ذلك وقَبِلَ الوفاء بالبطاقة مُنتهية الصلاحية فإنّه يكون مسؤولًا عن الثمن المسحوب ويسقطُ حقه في مطالبته للجهة المُصدرة للبطاقة بهذه المبالغ[2]، أما إذا كانت البطاقة لا تحمل تاريخ صلاحية مُحدد فلا يكون هناك أي خطأ من التاجر وبالتالي لا توجد مسؤولية عليه إذا كان قد قبلها للوفاء[3].

(ب) التزام التاجر بإعداد فواتير الشراء وإرسالها في المواعيد المُحددة يقع على

---

(1) مرباح صليحة، المرجع السابق، ص77؛ نهى عيسى خالد، المرجع السابق، ص527.

(2) عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص155؛ جلال الشورة، المرجع السابق، ص48.

(3) سليمان فضل، الجرائم المتعلقة باستخدام بطاقة الائتمان، بحث منشور على الإنترنت، www.policeme.gov؛ مرباح صليحة، المرجع السابق، ص78.

عاتق التاجر الالتزام بإعداد الفواتير الشراء وفقًا للنماذج التي تَسلمها من مُصدر البطاقة[1] والتي تُدون بواسطة آلة طابعة تضعُها الجهة المصدرة للبطاقة تحت يد التاجر على سبيل الوديعة[2].

(ج) التأكد من أن البطاقة لم تَرد ضمن القائمة التي يُحظر التعامل بها، وذلك بمراجعة التاجر للكشوفات الدورية المُرسلة بشكل مستمر ومنتظم من الجهة المصدرة للبطاقة (القائمة السوداء) الخاصة بالبطاقات الضائعة أو المزورة أو المسروقة أو المنتهية الصلاحية لكي يتم سحبها أو حجزها لإعادة إرسالها للجهة المصدرة للبطاقة، وإن قبل التاجر الوفاء بمثل هذه البطاقات وأهمل التأكد من البيانات السابقة فإنّه يكون مسؤولًا عن هذا القبول، ولا تُلزم الجهة المصدرة للبطاقة بالوفاء بقيمة مشتريات الحامل[3].

- **التزام التاجر بالتحقق من شخصية الحامل**: يكون ذلك بالتأكد من صحة توقيع الحامل ومُضاهاته بالتوقيع الموجود على البطاقة أو على الكشوفات المُرسلة من الجهة المصدرة للبطاقة، وكذلك التأكد من هوية حاملها، ويجب على التاجر أن يبذُل لذلك العناية اللازمة (عناية الرجل العادي طِبقًا للقواعد العامة المتعلقة بالعقد)، فإذا ما أُثبت إهمال التاجر هذه العناية سقط عنه الالتزام، وكان مسؤولًا عن ثمن المشتريات[4].

---

(1) جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص203.

(2) تنص بنص العقود المبرمة بين الجهة المصدرة للبطاقة و التاجر على البيانات التالية، اسم العميل ورقم البطاقة و تاريخ صلاحية البطاقة ورقم رمز التاجر واسم التاجر والسمة التجارية لمؤسسته. سليمان فضل، المرجع السابق؛ مرباح صليحة، المرجع السابق، ص80؛ نهى خالد عيسى، المرجع السابق، ص582.

(3) محمد توفيق سعودي، بطاقة الائتمان والأساس القانوني للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، 2001، ص44؛ نهى خالد عيسى، المرجع السابق، ص527.

(4) محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص47.

- **التزام التاجر بأداء عمولة للجهة المُصدرة للبطاقة**: تُحدد العمولة بشكل مُسبق في العقد المُبرم بين التاجر والجهة المُصدرة للبطاقة، وتتمثل في نسبة مِئوية (تكون عادةً بين الـ 0.5 و2.5 ٪ وذلك بحسب العقد المُبرم بينهم) عن كُل عملية قامت بها الجهة المُصدرة للبطاقة بوفاء قيمتها للتاجر باعتبار إنّ تعّهد الجهة المُصدرة بضمان وفاء قيمة المشتريات التي يحصل عليها الحامل بمثابة خدمة تؤديها للتاجر، وبالمقابل يلتزم التاجر بأداء ودفع الرسوم المُتعلقة بالعضوية[1].

الفرع الثالث

الالتزامات الخاصة بالعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر

صحيح إنّ العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر هي علاقة مُستقلة عن العلاقات السابقة التي تربطُ الجهة المُصدرة للبطاقة بالحامل من طرف والجهة المُصدرة للبطاقة بالتاجر من طرف آخر، ولكنها نتيجة لهما، ويُعتبر العقد المُبرم بين حامل البطاقة والتاجر الأخير في منظومة بطاقة الائتمان، ويُبرم بينَ الأخيرَين اللذَين لا يوجد بينهما أي عقد أو اتفاق مكتوب مسبقًا[2] وإنما بحُكم عقد البيع أو تقديم الخدمة يكون التاجر فيه كبائع وحامل البطاقة كمشتري، وبموجب ذلك يستطيع الحامل استخدام البطاقة مُقابل الحصول على تلك السلع والخدمات من التاجر دون أن يدفع ثمنها نقدًا لأنّ التاجر سيقوم باستيفاء قيمتها من الجهة المُصدرة للبطاقة المُتعاقدة مع الحامل[3]، ويجب الإشارة إلى أنّ ذمة الحامل تظلُ مشغولة بالدين إلى حين استيفاء

(1) جلال الشورة، المرجع السابق، ص48؛ عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص155؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص49؛ عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص107.

(2) حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص278.

(3) محمد عبد الحليم عمر، بطاقة الائتمان، المرجع السابق، ص678؛ نزيه الصادق محمد المهدي، المرجع السابق، ص795.

التاجر حقه من الجهة المُصدرة للبطاقة، فإذا رفضت الوفاء بقيمة مشتريات الحامل كان للتاجر الرجوع على الحامل لاستيفاء حقه منه[1].

وإنّ العقد المُبرم بين حامل البطاقة والتاجر كسائر العقود مُلزم للجانبين ويُرتب التزامات تعاقدية مُتقابلة في ذمة طرفيه، وسنقوم بتوضيح التزامات كل طرف على الشكل الآتي:

أولًا- التزامات حامل البطاقة:

1- التزام حامل البطاقة بالتوقيع على فاتورة الشراء أو تقديم الخدمة: فبمُجرد حصول حامل البطاقة على مُشترياته بموجب البطاقة وتوقيعُه على الفواتير الخاصة بعملية الشراء، يقوم التاجر بإرسال هذه الفواتير إلى الجهة المُصدرة للبطاقة[2].

2- التزام حامل البطاقة بعدم إصدار أمر للجهة المُصدرة للبطاقة بالرجوع عن الدفع للتاجر: وذلك لأنّ التزام الجهة المُصدرة للبطاقة بالوفاء للتاجر ينشأ عن العقد المُبرم بينهما، طالما أنّ التاجر راعى الشروط والإجراءات كافة اللازمة المُتفق عليها بالعقد لإتمام عملية السداد بالبطاقة، ويُعد بذلك الحامل أجنبيًّا عن هذا العقد[3].

3- التزام حامل البطاقة بتقديم بطاقة سارية الصلاحية للتاجر: إذا كانت البطاقة غير سارية الصلاحية، أو انتهى العمل بها، أو كانت مُزورة، فإنه يُعد مُرتكبًا لجريمة النصب والتي تستوجب المساءلة الجنائية لسلوكه طُرق احتيالية بهدف إيهام التاجر بأن البطاقة سليمة[4].

---

(1) جلال الشورة، المرجع السابق، ص50.
(2) حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص283؛ فتحي شوكت، المرجع السابق، ص57.
(3) عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص155؛ ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص961.
(4) عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص123.

ثانيًا- التزامات التاجر:

1- التزام التاجر بإتمام عملية البيع بواسطة البطاقة وبالأسعار نفسها التي تُقدم إلى باقي الزبائن الذين يدفعون الثمن نقدًا، وذلك لأنّ بعض التجار يقومون برفع سعر بعض السلع لتحميل حامل البطاقة جزءًا من العمولة التي يدفعها للجهة المُصدرة للبطاقة، ولا يجوزُ له رفض التعامل بالبطاقة من غير مبرر لرفضها لأنّه يُعد إخلالًا بالتزام تعاقدي بينه وبين الجهة المُصدرة للبطاقة، أما إذا كان له مبرر لرفضها كأن تكون شروط العميل الحامل للبطاقة غير مرضية فله الحق عندئذٍ في رفض التعامل مع العميل الحامل شخصيًّا ولو كان حاملًا للبطاقة؛ لأنّ رفض التاجر التعامل مُؤسس على رفض التعامل مع العميل الحامل شخصيًّا ولا يتعلق بعدم قبوله الوفاء بواسطة البطاقة[1].

2- التزام التاجر بفحص مدى صحة العملية وذلك عن طريق التأكد من هوية صاحب البطاقة وصلاحيتها إضافةً إلى مُضاهاة توقيع الحامل على الفاتورة مع التوقيع الموجود على البطاقة[2]، والتأكد من أنّ رقم البطاقة المُقدمة إليه غير موجود ضمن الكشوفات الخاصة بأرقام البطاقات المحظور عليه التعامل معها والمُرسلة بشكل دوري من الجهة المُصدرة للبطاقة لأسباب تزوير أو ضياع أو فُقدان البطاقة، وإن قام التاجر بإهمال الالتزامات السابقة تَحمّل نتيجتُها وفقد حقه في تحويل ثمن السلع والخدمات من حساب الحامل إلى حسابه[3].

3- التزام التاجر بتسليم السلع والخدمات التي تم التعاقد عليها لحامل البطاقة

---

(1) معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص128؛ فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص156؛ جلال الشورة، المرجع السابق، ص51؛ عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص121.

(2) جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص163.

(3) حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص282.

بحيث يلتزم التاجر بأن يقوم بكل ما هو لازم لنقل حق المبيع إلى المشتري، وفي حال رفض التاجر تسليم البضاعة أو السلع والخدمات أو قيامه بتسليم سلع وخدمات معيبة كان لحامل البطاقة الحق في رفضها والمُطالبة باسترداد الثمن مع حقه بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من ذلك[1].

4- التزام التاجر بالمحافظة على أسرار ومعلومات حامل البطاقة والتي يتحصل عليها من الحامل أو من حساباته وعدم الإفشاء بها، وأن أي إخلال بهذا الشرط من قِبل التاجر يُعرضه للمُساءلة القانونية على أساس المسؤولية التقصيرية[2].

*

(1) حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص282-283؛ عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص92؛ ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص962.

(2) حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص283؛ نهى خالد عيسى، المرجع السابق، ص532؛ مرباح صليحة، المرجع السابق، ص90.

خاتمة الدراسة:

تُعد بطاقة الائتمان من أهم وسائل الدفع الإلكترونية والوفاء بالالتزامات المالية، وهي عبارة عن مُستند اسمي تصدره مؤسسة مالية أو بنك، تمكن حاملها من شراء السلع والخدمات من التجار المعتمدين أو من على المواقع والمتاجر الإلكترونية دون أن يؤدي ثمنها نقدًا، فتلتزم الجهة المصدرة للبطاقة بالوفاء عنه - بموجب العقد المبرم بينهما إضافة لمنحه في بعض الأحيان ائتمانًا في حدود معينة ولفترة محدودة - للتاجر، الذي اتفق مع الجهة المصدرة للبطاقة على قبولها في التعامل مقابل عمولة مالية محددة بالعقد بينهما، ويلتزم حامل البطاقة بعد هذه العملية برد المبالغ المستحقة عليه في تواريخ معينة محددة بالعقد، وإلا فرضت عليه عمولات تأخير.

❊

نتائج الدراسة:

- تستخدم بطاقة الائتمان كأداة وفاء وائتمان، ويستطيع حاملها استخدامها كوسيلة لسحب النقود من الآلات السحب، أو لدفع قيمة مشترياته من سلع وخدمات من المحلات التجارية، إضافة إلى استخدامها كوسيلة دفع آمنة للتسوق عبر المتاجر الإلكترونية.

- لبطاقة الائتمان العديد من المزايا والخصائص، كسهولة استخراجها واستخدامها، إضافة إلى أنها توفر الأمان لحاملها فلا يضطر إلى حمل النقود معه.

- لا يمكن وضع تعريف جامع مانع لبطاقة الائتمان وذلك لتعدد وتشابك العلاقات الناشئة عنها، والتي تنشأ نتيجة استخدام البطاقة مرتبةً حقوق والتزامات في ذمة كل طرف من أطرافها.

- إن غياب التنظيم التشريعي لبطاقة الائتمان في الدول العربية فتح الباب أمام الجهات المصدرة للبطاقة سواءً أكانت مؤسسات مالية أو بنوكًا مرخصًا لها لأن تضع عقودًا نموذجية تتضمن في الغالب شروطًا مجحفة بحق حامل البطاقة والتاجر المتعاقد، فلا يستطيعان مناقشة أو إلغاء أحد البنود، فإما أن يتم قبولها كاملةً، وإما أن يتم رفضها، وهو ما يمكن وصفه بعقد إذعان.

*

توصيات الدراسة:

- تخصيص فصل من قانون التجارة أو قانون البنوك تنظم فيه أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الدول العربية نظرًا لوجود فراغ تشريعي ينظم أحكامها، وذلك لأهميتها على مستوى الدخل القومي.

- تضمين القانون الخاص بالتعامل ببطاقة الائتمان على نصوص تحدد التزامات كل طرف من أطراف البطاقة بشكل واضح وصريح؛ لأنها تعتبر وسيلة ضمان بالنسبة للعلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر المعتمد، ووسيلة ائتمان بين الجهة المصدرة للبطاقة والعميل الحامل، إضافة إلى نص خاص يتعلق بعدم جواز التمسك بإثارة الدفوع بين أطراف البطاقة.

- مراعاة المشرع تجارب الدول المتقدمة كفرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في تنظيم التعامل ببطاقة الائتمان من الناحيتين التكنولوجية التطبيقية والتشريعية القانونية.

- عقد ندوات ودورات تدريبية لرجال القضاء برئاسة خبراء ومتخصصين في مجال تقنيات الاتصال وذلك لمواكبة المستجدات المتعلقة بالمنازعات القانونية الإلكترونية.

*

المصادر والمراجع

أولًا- الكتب:

- إبراهيم سيد أحمد: الحماية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع (بطاقات الائتمان)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- أحمد سفر: أنظمة الدفع الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
- أيمن عبد الحفيظ: بطاقة الدفع الإلكتروني، مطبعة الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.
- أنس العلبي: النظام القانوني لبطاقة الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- بلال عبد المطلب بدوي: البنوك الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- جلال عايد الشورة: وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- جميل عبد الباقي الصغير: الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- حوالف عبد الصمد: النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2016.
- خالد وهيب الرواي: العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2000.
- سليمان بوذياب: النقل المصرفي، عمليات التحويل الداخلي والخارجي، الدار الجامعية، بيروت.
- سميحة القليوبي: الأوراق التجارية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- عبد الجبار الحنيص: الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد رقم 24، العدد (2)، 2008.
- عبد الفتاح بيومي حجازي: التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الجزء الأول، دار الكتب القانونية، 2004.
- ــــــــــــــــ: النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: البطاقات البنكية (الاقتراضية) والسحب المباشر من الرصيد - دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، دار القلم، دمشق، 2003.

- عدنان الهندي: التجارة الإلكترونية والخدمات المصرفية عبر الإنترنت، بدون دار نشر، 2000.
- عصام حنفي محمود موسى: الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مطابع الدار الهندسية، القاهرة.
- فايز نعيم رضوان: طاقة الوفاء، دار الجلاء، المنصورة، 1999.
- فداء يحيى أحمد الحمود: النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.
- لخضر زفاف: بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- محمد توفيق سعودي: بطاقة الائتمان والأساس القانوني للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، 2001.
- محمد سعيد أحمد: أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- محمد عبد الحليم عمر: الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقة الائتمان، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997.
- محمود سعد عبد المجيد: نظم الدفع الإلكتروني (مخاطرها والرقابة عليها ووسائل حمايتها من الناحيتين التقنية والقانونية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2020.
- محمود مختار بريري: قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- مراد منير فهيم: العقود التجارية وعمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
- مصطفى كمال طه، ووائل أنور بندق: الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، 2005.
- معادي أسعد صوالحة: بطاقات الائتمان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
- معتز نزيه محمد المهدي: الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية والمسؤولية المدنية عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- نضال سليم إسماعيل برهم: أحكام التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، الأردن، 2010.
- هدى غازي عطا الله: الجوانب القانونية للبطاقات الائتمانية، منشورات الجامعة الأردنية، 1997.

ثانيًا- الرسائل الجامعية:

- أمجد حمدان عسكر الجهني: المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لذلك، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2005.
- خالد عبد التواب عبد الحميد: نظام الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، مصر، 2006.
- عبد الكريم فوزي عبد الكريم القدومي: قانون التعاملات الإلكترونية الأردني على عمليات البنوك، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية، الأردن، 2005.
- عبد الله ليندة: النظام القانوني لبطاقة الدفع، رسالة ماجستير، جامعة جيجيل، الجزائر، 2007.
- عذبة سامي حميد الجادر: العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن.
- كميت طالب البغدادي: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان - المسؤولية المدنية والجزائية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 2006.
- مرباح صليحة: النظام القانوني لبطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006.

ثالثًا- الدراسات والبحوث العلمية والندوات والمؤتمرات:

- ثناء أحمد محمد المغربي: الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003.
- الصديق محمد الأمين الضرير: بطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر العمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي، بين 10-21 مايو/أيار 2003.
- عبد الحميد البعلي: بطاقات الائتمان المصرفية - التصوير الفني والتخريج الفقهي - دراسة تحليلية مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.
- علي عبد الله شاهين: نظم الدفع الإلكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها، دراسة تطبيقية على بنك فلسطين، بحث مقدم إلى الجامعة الإسلامية، قسم المحاسبة، فلسطين، 2009.

- علي محمد الحسين موسى: البطاقات المصرفية تعريفها وأنواعها وطبيعتها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003.
- محمد عبد الحليم عمر: بطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر العمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 4-6 مايو 2003.
- موسى زريق: رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقرها المشرع له، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية في الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003.

رابعًا- الدوريات والمجلات العلمية:

- إبراهيم محمد شاشو: بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.
- أحمد عبد الله العوضي: العوامل المؤثرة في التسويق والتجارة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والمجتمع، الكويت، العدد (6)، 2010.
- رفعت فخري أبادير: بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مجلة إدارة الفتوى والتشريع، الكويت، السنة الرابعة، العدد (4)، 1984.
- سعد محمد سعد: جوانب من مشكلات التنظيم القانوني لعلاقة الجهة مصدرة بطاقة الائتمان بالتاجر، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مجلد 14، عدد (1)، 2006.
- السيد أحمد عبد الخالق: البنوك والتجارة الإلكترونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (26)، 1999.
- عبده محمد سعيد السويدي: الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية الاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، المجلد 15، العدد (14)، 2017.
- فياض القضاة: الالتزامات الناتجة عن استخدام بطاقة الائتمان، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية، جامعة الأردن، مجلد 26، العدد (2)، 1999.
- نبيل محمد أحمد صبيح: بعض الجوانب القانونية لبطاقة الوفاء والائتمان المصرفية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، السنة 28، العدد الأول، 2003.

- نهى خالد عيسى: الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية، مجلة جامعة الكلية الإسلامية، العراق، المجلد 7، العدد (22)، 2013.
- نواف حازم خالد: الحماية المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية، مجلد 2، العدد (4)، جامعة كركوك، العراق، 2003.

خامسًا- المواقع الإلكترونية:

- بكر عبد الله: مزايا بطاقة الائتمان، مقال منشور على الإنترنت:
http://www.Itep.ae/arapic/default.aspx
- ممدوح خليل البحر وعدنان ولي العزاوي: بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتبة بموجبها، دراسة قانونية مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي، الواقع بين 10-21 مايو/أيار 2003، بحث منشور على الإنترنت:
http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2003/3.pdf

● ○ ●